



الرقم:

التاريخ: 2021/02/09

دولة فلسطين

المجلس الأعلى للقضاء

دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة

المحترم.

السيد / مراقب الشركات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته و بعد ،،،

الموضوع/ الكشف عن أملاك



نحيط سيادتكم علماً أن الأستاذ قاضي التنفيذ قرر بتاريخ 2021/02/03 على ذمة القضية التنفيذية رقم 430/2021 السماح للمستدعية (طالب التنفيذ) / شركة العشي للأحشاش والتجارة والصناعة العامة ذ.م.م. ويمثلها السيد/ محمد نايف هاشم العشي . بالكشف عن الأملاك والممتلكات العقارية و الشركات المشترك فيها المستدعي ضده (المنفذ ضده) : علاء نعيم محمد حندوقه هوية: 903409654 والمسجلة بطرفكم حسب الاصول .

لذلك عليكم اتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما جاء بالقرار و من ثم إفادتنا بما يتم

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مأمور تنفيذ محكمة بداية غزة

أ.رامى صليحة





المستدعية " طالبة التنفيذ ": شركة العشي للأخشاب والتجارة والصناعة العامة (ذ.م.م)، ويمثلها السيد / محمد نافع /
هاشم العشي، هوية رقم: (905264453)، ومقرها غزة - الدرج - شارع بُور سعيد "النفق".

وكيلها المحامي / محمود ماهر أبو التميز، جوال رقم: (059-8840432)، من سكان غزة - الشجاعة.

المستدعى ضده " المنفذ ضده ": علاء نعيم محمد حندوقة، هوية رقم: (903409654)، من سكان غزة - الرمال -
شارع الرشيد - مقابل حسبة السمك - عمارة حندوقة.

الموضوع: إصدار القرار العادل - وبحضور فريق واحد - بما يلي:

- 1- بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات وأرصدة وودائع المستدعى ضده لدى كافة البنوك العاملة في قطاع غزة، وإشعار هذه البنوك بالقرار وفق الأصول.
- 2- السماح للمستدعية بالكشف عن أملاك وممتلكات المستدعى ضده العقارية لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو)، وكذلك الشركات المشترك فيها المستدعى ضده والمسجلة لدى سجل الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، وكذلك المركبات المسجلة باسم المستدعى ضده لدى وزارة النقل والمواصلات، وإشعار الجهات المذكورة بالقرار حسب الأصول.

التفاصيل

- 1- وحيث إن المستدعى ضده مدين لصالح المستدعية بالمبلغ محل التنفيذ، وهو ثابت بورقة من الأوراق التجارية.
- 2- وحيث إنه تمت مطالبة المستدعى ضده بسداد المديونية المستحقة في ذمته مرارًا وتكرارًا، ولكن دون جدوى، وأخذ في المماطلة والتسويف دون مسوغ قانوني.
- 3- وحيث إن كافة أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، حسب ما قرره نصوص القانون المدني وقانون التنفيذ، وما أكدّه الفقيه المصري/ عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط - الجزء الثاني، الصفحة رقم (933).
- 4- وحيث إنه يوجد للمستدعى ضده حسابات وأرصدة وودائع وأموال لدى عدة بنوك، وهو ينوي تهريبها بغية التهريب من سداد التزاماته، مما سيُعيق سداد المبلغ محل التنفيذ.
- 5- وحيث إن القانون قد أجاز إيقاع الحجز التحفظي دون حضور الطرف الآخر ودون التبليغ، حسب ما أكدت عليه نصوص قانون الأصول.
- 6- وحيث إن الحجز التحفظي شرع لضمان عدم تهريب المدين لأمواله وللمحافظة على حق الدائن، وهو يوقع بشكل فجائي، ولا يُشترط أن يسبقه أي مقدمات، من مثل التبليغ والإخطار، كما قرره المستشار / أكرم كلاب في كتابه الوجيز في شرح أحكام قانون التنفيذ، في الصفحة رقم (351).
- 7- وحيث إنه يوجد أملاك مسجلة باسم المستدعى ضده لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو)، وكذلك سجل الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، وكذلك وزارة النقل والمواصلات، ونرغب في الحصول على إفادة بهم تمهيدًا لإيقاع الحجز عليهم.

وحيث إنه وإزاء ما سبق، وخوفاً من تهريب الأموال وحفاظاً على حقوق المستدعية، فإن المستدعية تتقدم بطلبها
الراهن ملتزمة إجابة مطلبها وفق الأصول.

وعليه ولما كان الأمر ما تقدم، فإننا نلتزم بكل احترام من سعادتك إصدار القرار العادل - وبحضور فريق

واحد - بم/بلي:

1- بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات وأرصدة وودائع المستدعي ضده لدى كافة البنوك العاملة في قطاع غزة،

وإشعار هذه البنوك بالقرار وفق الأصول.

2- السماح للمستدعية بالكشف عن أملاك وممتلكات المستدعي ضده العقارية لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو)،

وكذلك الشركات المشترك فيها المستدعي ضده والمسجلة لدى مسجل الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، وكذلك


المركبات المسجلة باسم المستدعي ضده لدى وزارة النقل والمواصلات، وإشعار الجهات المذكورة بالقرار حسب

الأصول.

وذلك تحقيقاً للعدالة، وتطبيقاً للقانون،،،

غزة في: 2021/01/18

وكيل المستدعية / الحامي
محمود ماهر أبو القمبز



أمر
بإيقاف
مبلغ المئتين ألفاً
مئة
2021/2/3